وزارة العدل الرباط في 16 يبراير 1959
المنشور رقم 61 - الديوان

من وزير العدل

الى السيد المحامي العام لدى محكمة الاستئناف

بالرباط وطنجة

الموضوع: الاستماع الى ضباط الشرطة القضائية كشهود

لقد أبلغني السيد المدير العام للامن الوطني أن بعض النيابات العامة تستدعي باستمرار اعوان الامن الوطني الدين ساهموا في التحقيق في قضية ما للحضور كشهود في جلسات هيئة الحكم عند النظر في القضية نفسها.

وبما ان هذه الاستدعاءات نظرا لكثرة عددها ولتكرارها تمنع هؤلاء الموظفين من القيام بأعمال اخرى خلال عدة ساعات واحيانا طول نهار كامل مع العلم بأنهم مكلفون باعباء مصلحة دائمة وان عددهم غالبا قليل فانه يترتب على ذلك وضعية ادارية صعبة الى حد أنها تدعو الى القلق احيانا.

نعم ان بعض الاجراءات الناقصة تقتضي غالبا استدعاء ضباط الشرطة القضائية الى الجلسة.

ولكي لاتحدث هذه الحاجة غالبا فقد قررت الاتصال بالسيد المديرالعام للامن الوطني وطلبت منه ان يسهر على ان تكون التحقيقات التي تجريها الشرطة القضائية كاملة بقدر الامكان.

فبصرف النظر عن المجهودات التي ستبذل بدون شك في هذا الميدان اتمنى الا يستدعي رؤساء النيابة اعوان السلطة كشهود في الجلسات الا متى تعذر اثبات الجريمة بطريقة اخرى.

ولعله من المفيد ان اذكركم بهذه المناسبة بأن معظم المحاضر لها قوة الحجية مالم يثبت عكس ذلك طبقا لما نص عليه الفصل 232 من قانون المسطرة الجنائية المغربي الصادر بتاريخ 15 صفر 1373 الموافق 24 اكتوبر 1953 والفصل 154 من

قانون التحقيق الجنائي الذي اجرى العمل به الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 الموافق 12 غشت 1913 وان القانون يجعل من محتويات تلك المحاضر قرينة قانونية على صحتها بحيث لايمكن لشهادة ضباط الشرطة القضائية المطابقة لتلك المحتويات ان تضيف اليها شيئا جديدا.

وعلاوة على ذلك اذا اعتبرت المحكمة المعروضة عليها القضية انه في بعض الاحوال الاستثنائية لا غنى عن الاستماع الى الاعوان المحررين للمحاضر الذين لم يقع استدعاؤهم فانه يمكن ان يستعمل هذا التدبير عن طريق الامر باجراء تحقيق اضافي.

هذا واني ارجوكم ان توجهوا عنايتكم لتوزيع هذا المنشور بدون تأخير على جميع النيابات العامة التابعة لدائرتكم وان تعلموني بوصوله اليكم والسلام.

عن وزير العدل وبتفويض منه
المدير
الامضاء: علي بن جلون